

أمر عدد 1801 لسنة 2006 مؤرخ في 26 جوان 2006 يتعلق بإتمام الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 61 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جارية التقاعد، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1207 لسنة 1997 المؤرخ في 23 جوان 1997،

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 8 جانفي 2004 المتعلق بإحداث وتنظيم وضبط مهام التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والديوانة حسبما تم تنقيحه بالأمر عدد 222 لسنة 2005 المؤرخ في 10 أكتوبر 2005 وخاصة فصله 12،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيفت المنحة الآتي ذكرها إلى المجموعة الأولى من ملحق الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المشار إليه أعلاه.

- المنحة الخصوصية القارة المسندة لإطارات وأعوان التفقدية العليا لقوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية والديوانة المحدثة بالأمر عدد 1 لسنة 2004 المؤرخ في 8 جانفي 2004 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - وزيرا الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جوان 2006.

زين العابدين بن علي